المحاضرة الثّالثة: مظاهر الفساد الإداري والمالي

تمهيد:

للفساد الإداري، والمالي ممارسات عديدة، تعبر عن وجوده كظاهرة سلبية، وعادة ما تكون مظاهرها متشابهة، ومتداخلة، توحي بارتباطها، وتعالق عواملها، وسياقاتها، ويمكن تقسيم هذه الممارسات تبعا لطبيعة الفعل الإنجازي الذي يحققها إلى الأشكال الآتية:

1- الرشوة:

عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب . أو قبول أو تلقي . ما يعرضه صاحب الحاجة من مال، أو منفعة مقابل أداء خدمة، كُلف الموظف قانونا بتقديمها لمن يوفر شروطها، حيث يلجأ الموظف إلى المماطلة، أو التهديد بالامتناع عن أدائها في حال عدم حصوله على مراده، حيث تتحول الرشوة بذلك إلى ابتزاز.

وقد عرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات، فنص على أنه " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج كل عامل، أو مندوب بأجر، أو مرتب على أي صورة كانت، طلب، أو قبل عطية (...) إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه، أو كان من الممكن أن سهله له".

والرشوة ليست بظاهرة عابرة، أو عرضية، وإنما هي واحدة من أبرز العوامل الهدامة المؤثرة في الاقتصاد بدليل ما تحدثه من خسائر جمة، تزداد فداحتها بالنظر إلى خطورة انعكاساتها على الواقع الاجتماعي، والاقتصادي خاصة، إلى الحد الذي يمكن أن يرهن مستقبل الكثير من الأجيال، حيث تظهر الرشوة مثلا في نظام المنافسة الاحتكارية، فيحكم الاحتكار قبضته على السوق، ويُجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي، حين يضطر، دون سبب وجيه، إلى دفع سعر أعلى من سعر كلفة السلع، على أن الفارق بين السعر المدفوع، وسعر الكلفة لا يذهب إلى المنتجين الأصليين، بل يُوجه إلى طرف وسيط في التبادل، ينجم عن تصرفه تزايد الحاجة إلى السلطة، أو الخدمة في السوق.

2- المحسوبية:

المحسوبية، عادة، هي إصرار فردي، أو جماعي على تعزيز ما تؤيده التنظيمات المسيرة، والمصالح المسؤولة من خلال استغلال نفوذها في مراكز القيادة، والمناصب الحساسة، للقيام بأعمال، أو تحقيق مآرب دون استحقاق، أو احترام للقوانين، والمعايير التنظيمية، ويترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير أكفاء في التسيير، أو غير مؤهلين معرفيا، وتقنيا، أو منحازين إلى جهة ما، لا تحرص على المصالح العامة، والعدالة الاجتماعية، مما يوثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات، ويعمل على نقص مستويات الإنتاج، وتراجع جودته.

3- المحاباة:

يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق، كما يقع في منح المقاولات، وعقود الاستئجار، والاستثمار، وتعد المحاباة والمحسوبية من أكثر مظاهر الفساد تداخلا، والتباسا، وخفاء، لذلك من الصعب علاج ما يترتب عنهما من آثار سلبية، تفسد حياة المجتمعات، وتهدد حقوق المواطنة بمفهومها السياسي، ومن أمثلة ذلك ما شهدته المحاكم المصرية في واحدة من أشهر قضايا الفساد سنة 1997، كما أن محاباة طبقة ما، الانحياز إلى قضاياها، ومصالحها، لاعتبارات عرقية أو عقائدية، يؤدي إلى شق صف الوحدة الوطنية، وغرس العداء، وإثارة الحقد في النفوس، وإضعاف ثقة المواطنين في نزاهة الإدارة، وحياديتها.

4- الوساطة:

وتعدّ من الظواهر السلبية العامة التي تسود معظم المجتمعات الإنسانية، وتُعرف بأنها تدخل شخصية ذات مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو شغل المنصب، وترجع أسباب الوساطة إلى ما يأتي:

دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية، وواجباتها، وإمكاناتها.

- التفاوت الاجتماعي، والاقتصادي لفئات المجتمع.
- مستوى انتشار التعليم في المجتمع.

وتظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:

- عدم وضوح النظام والقوانين في التنظيمات العامة، والخاصة.
- علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها، إذ هناك علاقة عكسية بين الثقة، واللجوء إلى الوساطة.
- شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء، ومن ذلك الوساطة عند الاضطرار.

5- الابتزاز والتّزوير:

الابتزاز يعني حصول شخص/ هيئة على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بالوظيفة الاعتيادية لذلك الشخص/ الهيئة المتصف(ة) بالفساد، أما التزوير فيتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية، والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية، وقد يكون استعمال التزوير لطمس الحقائق، أو الهروب من المتابعات القضائية، وإخفاء الأخطاء الإدارية، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثلا، للاستفادة من زيادته في بلوغ سن العمل، واستثمار نقصانه في الإفلات من العدالة، والعقاب بحجة القصور، وعدم بلوغ سن التكليف القانوني.

6- نهب المال العام، والإنفاق غير القانوني له:

يظهر الفساد، أيضا، في صورة الاعتداء على المال العام، وهو ذلك الاعتداء الصادر عن أصحاب الوظيفة العامة، حيث تتعدد حالات اختلاس المال العام، وتتزايد حدتها، وهي تأتي على مبالغ كبيرة، خاصة في مجال الصفقات العمومية، والاستثمارات في غالب الحالات.

ويعد الإنفاق غير القانوني للمال العام من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية، ومن أشهر صوره منح التراخيص، والإعفاءات الضريبية، والجمركية للأشخاص، والشركات غير المؤهلة قانونا، أو قليلة الكفاءة، دون وجه حق، وبعيدا عن التنافس الحر

الشفاف، وفي ذلك تغييب للنزاهة، والعدالة، يهدف إلى إرضاء أرباب السلطة، وشركائهم أصحاب المصالح المتبادلة.

وتبين العديد من حالات الاختلاس أنه بعد الاستيلاء على المال العام، يلجأ المسؤولون إلى تهريب تلك الأموال إلى الخارج في سرية، وغفلة من الرقابة الأمنية، والقضائية، وتودع بنوكا أجنبية، تكون فيها بمنأى عن استردادها، أو إبعادها عن يد العدالة، والتحايل بنقل ملكيتها صوريا، أو ظاهريا إلى الزوجة، أو الأبناء.

7- التّباطؤ في إنجاز المعاملات:

والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلامبالاة الموظف العمومي، واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات، بل وقد يؤدي ذلك إلى الى العصيان الاجتماعي ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول، وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الابتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات.

8 - عدم احترام أوقات العمل ومواعيده:

ويكون ذلك في الحضور المتأخر إلى العمل، والانصراف منه مبكرا قبل الآجال القانونية، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف، واستقبال الزوار من غير سبب متعلق بالعمل، والامتناع عن أداء الواجبات، أو التراخي، والكسل في التكفل بها، وعدم تحمل المسؤولية في موقعها، ويظهر ذلك كله استخفاف الموظف بالعمل، وعدم اكتراثه بتنظيمات العمل، وعدم التزامه بالقوانين الداخلية لمؤسسته، وكذلك الشأن في ميله إلى قضاء مصالحه الخاصة، وإدارة علاقاته الشخصية من موقعه في عمله، حيث يصرف وقتا ثمينا، هو ملك للمؤسسة العامة، والدولة من ورائها، فيلحق الضرر بالمراجعين، مثلا، من خلال سرقته أوقاتهم، وتأخيره إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري، والمالي؛ لأن المراجع سيلجأ، في مثل هذه الحالة، إلى البحث

عن مصادر غير قانونية؛ لتسوية معاملاته التي يتوقع تأخرها، ويستبق الأحداث أحيانا، قبل إجراء المراجعة تحسبا لآثار التأخير.

كما أن تخوف الموظفين وعدم تحملهم المسؤولية، يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة، وقسمتها بين العديد من الأشخاص؛ لاعتقادهم أن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل، على أساسه، الموظف أي مسؤولية قانونية.

9- الانفراد بالعمل وإفشاء أسرار الوظيفة:

الخروج عن العمل الجماعي، أو الانفراد بالعمل، وترك العمل المؤسساتي الجماعي كثيرا ما يوقع المصالح، والإدارات، والهيئات في مشاكل إدارية، ونزاعات تنظيمية، قد تؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وربما ترتب عليها اللجوء إلى القضاء؛ لأن الأعمال الفردية، مهما كان اجتهاد صاحبها، فيها كثير من التعب، والإجهاد، وقد يعتريها الانقطاع، والنقصان، ويبقى العمل الجماعي أكثر مصداقية، وديمومة، وأقل جهدا، وأخف خطأ، واضطرابا.

ولا شك في أن إفشاء السر المهني محسوب على مظاهر الفساد؛ لما ينجر عنه من مخاطر اجتماعية، ونفسية، واقتصادية، سواء أكان ذلك في المستوى الفردي، أم الجماعي، فالطبيب الذي يفشي سر مريضه، قد يضره من الناحية المعنوية أمام أهله، ومحيطه، وعموم المجتمع بعد ذلك إذا كان المريض شخصية مشهورة، والموظف الذي يفشي أسرار عمل مؤسسته، أو أسرارا شخصية متعلقة بزملاء العمل، يضر، بالتأكيد، بالانسجام داخل مؤسسته، ويهدم أواصر الثقة، والأمانة فيها. وقد عد المشرع الجزائري إفشاء السر، أو محاولة إفشائه جرما مهنيا فادحا، يجب معاقبة مرتكبه.

10- مخالفة القواعد المالية والأحكام المالية القانونية:

إن الميل إلى مخالفة القواعد، ومجانبة الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون داخل المؤسسة، ومحاولة تجاوزها، وخرقها، وعدّ ذلك نوعا من الوجاهة، أو دليلا على النفوذ، والسلطة، لهو أحد المظاهر البارزة للاستبداد الإداري، واستغلال نفوذ المنصب في الفساد المالي

الذي يتعايش معه السلوك الإنساني تدريجيا، ويعمل النافذون في السلطة على تكريسه إلى درجة خطيرة، يتحول فيها الفساد عمل مألوف، بعد أن كان مجرد سلوك منحرف شاذ، قد يستسيغه بعض الناس في المجتمع، ومن ثمة، يمسي مظهره سلوكا شائعا مقبولا، وطريقة معتمدة، يبررها السواد الأعظم من عامة الناس، ونتيجة لذلك، تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون، والخروج عن ضوابطه؛ للحصول على منافع شخصية، تخدم هؤلاء المخالفين، وتعزز أدوارهم، ومراكزهم الاجتماعية.

ومن المخالفات الأكثر شيوعا وخطرا في هذا الباب، تبرز أربع مظاهر للفساد، هي: الاحتيال الضريبي، والتهرب الجبائي اللذان يضعفان ميزانية الدولة، والتهرب الجمركي الذي يخل بعملية التنافس بين الشركات، ويحرم الدولة من الإيرادات، وتهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي، والمحلي.